mroftalp htehaB ni knil muideM

السؤال الرابع درس عمدة الفقه بالرياض تابع كتاب النكاح رقم الدرس)٩٦(الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

يقول السائل فضيلة الشيخ هل يصح المسح على الحذاء المفتوح لا ما يصح اذا لم يكن الساتر للقدمين اه ساترا لما حل الفرض ويكون مما يمكن مواصلة المشي به اما من الجلد - 00:00:00

او من القماش المنعل بالجلد او من القماش الغليظ الذي هو الجورب الصفيق الذي يمكن متابعة المشي به لانه ينزل منزلة الخف لان حديث مسح على الجوربين احتمل معنيين احتمل انه بمعنى حديث المسح على الخفين - 00:00:23

ويكون تعبيره بالجورب تعبير بالمعنى ويحتمل ان المراد به انه مسح عليه الصلاة والسلام على الجورب من القماش وهو الاقوى الجورب من القماش ينزل منزلة الخف اذا كان مثله ما يمكن مواصلة المشي به. وهذه هي جوارب الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. اما الشفاف الذي يشف البشرة - 00:00:43

والخفيف فانه لا يمسح عليه. اما اذا كان مفتوحا والنعل مفتوح حديث انه مسح على النعلين المراد بالنعلين الخفين وهذه الاحاديث ليست في القوة بالقوة كاحاديث الجوربين وينبغي لطالب العلم الا يتتبع شواذ الروايات - 00:01:07

التي يكون الاصل مخالفا لها اما اذا قلنا انه يمسح على نعليه المفتوح اذا ما في فرق بين مذهب بين هذا القول وقول الشيعة انه يمسح على رجليه انما هو انما مسح على رجله بل المسح على - 00:01:27

الرجلين يستوعب مسح الرجلين كاملة هذا ما يمسح على الرجل هذا يمسح على النعل وحده. هذا قول ينبغي ان ينتبه له طالب العلم يلزم بالاصل ان الله امر بنص الكتاب بغسل الرجلين - 00:01:41

وثبتت السنة المتواترة بالمسح بالخفين وثبتت السنة الصحيحة بالمسح على الجوربين بصفتهما وما ذكره الفقهاء صحيح انه يكون مستوعبا لمحل الفرض وانه يمكن مواصلة المشي عليه لانه لم تكن جوارب الصحابة - 00:01:55

اه يلبسونها خفيفة وانما كانت ثقيلة لانهم كانوا ينزلون الجوارب منزلة الخفاف وهي المراد بها التساخين. التساخين مثل هذي وان كان بعضهم يعبر بانها اللفائف التي تسخن القدم وايا ما كان فالاصل المسح على الجوربين بصفتهما المعتبرة واما اذا كان النعل مفتوحا فانه لا يمسح عليه - 00:02:12

واذا مسح عليه فوظوؤه غير صحيح والله تعالى اعلم - 00:02:37